

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المراب العربية المرابع المرابع

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات و النبيم في الناقل النبيم في النبي

الإدارة والتحــــريو	خسارج الجسسزائو		داخيل الجيبزائر		
الكتسابة العسامة للعسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسع والاشسسستراكسات	و3 د٠ج	ودء 20	و٠ ٠ 24	و· ۵ 14	النسطة الأصلية
ادارة الطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	E. 2 20	وده 30	ود ع 40°	24 د-ج	النسخة الاصلية وترجعتهما
الهاتف: 15 - 18 - 60 الى 17 ع ج ب 50 ـ 3200	نات الارمىسال	بما فيها ظا			1

لحسن النسخية الأصليبة : 0,25 د ج وغين النسخية الأصليبة وترحبتها 0,50 د ج _ غين السيد للسبي السابقية : 1962 _ 1969) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس محياتها للبشتركين • المطلوب منهم ارسال لفيائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعبلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير العنبوان 0,30 د ج _ غين النشر على أسباس 3 د ج للسطير •

قسوانين واوامسر

ـ أمر رقم 72 ـ 60 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ــ أمر رقم 72 ــ 61 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل الامر رقم 67 - 203 المؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافع القضائي. 1613

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة العسدل

ـ مرسوم رقم 72 ـ 247 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعريفة مقابل اتعاب المحاماة • 1614

- مرسوم رقم 72 - 248 مؤرخ في 7 شبوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعريفة مقابل الاتعاب الخاص بالمدافعين القضائيين٠

ـ قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الخدمة المدنية بالنسبة للمحامين المسجلين في جدول النقابة الوطنية ٠. 1617

فوانين واوامِـر

امر رقم 72 ـ 60 مؤرخ في 7 شــوال عــام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1960 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائى، - وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 202 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: أن التمثيل والدفاع ومساعدة الخصوم لدى العدالة يقوم بها المحامون في نطاق الاحكام الآتي بيانها:

ينبغى على المحامين أن يقوموا أثناء ممارسة مهنتهم بكامل مؤاذرتهم لادارة القضاء والمتقاضين وبالسهر على محافظة مصالح الاطراف الذين يمثلونهم .

ويجب عليهم أن يبرهنوا على نزاهتهم وتجردهم واعتدالهم والا يجيدوا عن الإحترام الواجب للمحاكم .

كما انهم ملزمون بكتم السر المهنى م

البساب الاول مهام المحامي

المادة 2: ان للمحامى أهلية ابداء الاراء والاستشارة ومساعدة الخصوم والدفاع عنهم ·

ويجوز له ، ماعدا الاستثناء الذي تنص عليه القوانين ، أن يقوم باتمام كل اجراء وان يتدخل في كل تدبير خـــاص بالتحقيق .

وله أن يقوم بكل طعن وان يدفع أو يقبض كل مبلغ مع الابراء وان يرفع الحجز وبصفة عامـــة ان يقـــوم بســـاثر الاعمال بما في ذلك التنازل أو الاعتراف بحق من الحقوق ٠

ویعفی من تقدیم ای سند توکیل۰

اللاة 3: يمكن لكل محام مسجل في الجدول ان يمارس مهنته في سائر التراب الوطنى لدى جميع الجهات القضائية والهيئات القضائية أو التأديبيسة ماعدا اذا صرحت نصوص قانونية بخلاف ذلك م

المادة 4: يجوز للمحامى التابع لنقابة أجنبية ، مع مراعاة أحكام المادة 97 الآتى ذكرها ، أن يساعد ويدافع وينوب عن الخصوم لدى جهة قضائية جزائرية بعد أن يرخص له خصيصا بذلك وزير العدل ، حامل الاختام ، بناء على اقتراح من نقيب المحامين وبعد أن يجعل مقره في مكتب عضو من اعضها النقابة ،

على أن هذه الرخصة قابلة للالغاء بنفس الاوضاع في أى وقت كانت عليه القضية أثناء الاجراه •

واذا كان ذلك المحامى الاجنبى تابعا لنقابة وطن عربى قان الرخصة تصدر من نقيب المحامين.

الباب الثاني التسجيل في جمول النقابة الوطنية للمعامين

المادة 5: تتشكل النقابة الوطنية من المحامين الذين يمارسون أعمالهم في التراب الوطني •

ولا يجوز لاى كان أن يتخذ لنفسه لقب محام أن لم يكن مسجلا في جدول النقابة الوطنية للمحامين وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات ٠

المادة 6: يتعين على المحامى أن يكون مقيمًا بصفة فعليسة ودائمة فى دائرة اختصاص المجلس القضائى حيث عين مقسره وفقع مكتبه فيها ٠

ولا يجوز له أن يتخذ مكتبًا آخر بأي عنوان كان • ر

اللاَة 7: لا يجوز لاحد أن ينضم للنقابة الوطنية للمحامين ان لم يستوف الشروط التالية :

- ان یکون جزائری الجنسیة منذ خمس سنوات علی
 الاقل ،
 - 2 ــ أن يكون عمره 21 سنة على الاقل ،
- 3 ـ أن يكون حائزا لشعادة ليسانس في الحقوق الخاصة
 أو العامة من الجامعة أو لاجازة أجنبية معترف بمعادلتها،
 - 4 ـ أن يكون متمتما بحقوقه الوطنية والمدنية ،
 - 5 ـ أن يكون قادرا بالفعل على ممارسة مهنته ،
- 6 ـ أن يكون قد قام بالخدمة المدنية ضمن الشروط المحددة بهذا الامر ·

ويجرى تحقيق عن اخلاق المترشيح يقوم به مجلس النقابة الوطنية للمحامين ٠

اللادة 8: توجه طلبات التسجيل في النقابة الى النقيب في كل وقت من السنة والنقيب يعرضها على مجلس النقابة وهذا الاخير يبت فيها في اقرب جلسة ممكنة •

ويتم في طرف الثمانية ايام التي تلى الجلسة /تبليغ وزيــــر العدل ، حامل الاختام ، والمعنى بالامر بقرار مجلس العقابة •

المادة 9: يمكن الطعن بالبطلان في قرار مجلس النقابة أمام المجلس الاعلى •

المادة 10: لا يمكن رفض الانضعام أو اعادة التسجيل كما لا يمكن أي اهمال بدون سماع أقوال المعنى بالامر أو بعد استدعائه للحضور بصفة قانونية في ظرف ثمائية أيام •

وان لم يحضر المعنى بالامر قان القرار يعد حضوريا •

المادة 11: عندما يقرر مجلس النقابة قبول المترشيع فان هذا الاخير يجب عليه بعد التقديم من النقيب أو من نائبه أن يؤدى اليمين الآتى نصها أمام المجلس القضائي للدائرة التي عين اقامته فيها:

وأقسم بالله الذي لا اله الا هو أن اؤدى أعمالي بأمانة وشرف
 وأن احافظ على سر مهنة المحاماة وان احترم قوانينها وتقاليدها
 وأهدافها »

المادة 12: يعاد طبع جدول النقابة الوطنية للمحامين مرة واحدة في بدء كل سنة قضائية ٠

ويودع بمكتب الضبط لكل مجلس قضائي .

ويشتمل على ألقاب المعامين واسمائهم وتاريخ تسجيلهم ومحل اقامتهم ويكون تنظيمهم حسب ترتيب الاقدمية كما يتضمن قائمة الذين قيدوا في نظام التدريب •

المادة 13 : يغفل في جدول النقابة عن ذكر :

I - المعامى الذى حصل له مانع يمنعه من المعارسة الفعلية لمهنته بسبب مرض أو عاهة خطيرة ودائمة أو الذى رهى بالقيام بتشاط خارج عن النقابة الوطنية للسحامين .

2 ــ المحامى الذى تقلد مهاما أو وظيفة تفرض عليه تبعية
 تجعله في حالة لا يمكنه معها ممارسة المحاماة بحرية •

3 - المحامى الذى لا يقوم من غير عدر مقبول بالواجبات المغروضة عليه بموجب النظام الداخل للمجلس الوطنى للنقابة أو بمقتضى الاحكام المتعلقة بالخدمة المدنية .

4 ــ المحامى الذي كف من غير سبب مشروع عن ممارسة مهنته مدة سنة أشهر على الاقل •

5 - المحامى الذي أصبح في حالة من الحالات غير المتوافقة
 مع مهنته والمقررة بنصوص •

والاغفال عن ذكر محام في الجدول ينتهي بحكم القمانون عند انتهاء السبب الداعي له •

المادة 14: بشرط مراعاة احكام المسادة 75 من هسدا الامر يجوز قبول الاسخساص الآتي بيانهم في جسدول النقابة الوطنية للمحامين مباشرة في محل الاقامة الذي اختاروه هم اعفائهم من الخدمة المدنية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 15 من هذا الامر وهم:

 لا ساتذة الذين يحمل الواحد منهم صفة أستاذ محاضر مبرز أو صفة أستاذ محاضر في كليات العقول •

2 - القضاة الذين قضوا ثلاث سنوات في وطيفتهم من تاريخ التحميل على شهادة ليسانس في الحقوق أو القضاة المحملون على ليسانس في الحقوق الذين قضوا عشر سنوات في وطيفتهم وطيفت

3 - الموظفون وأعوان الدولة الذين قضوا ثلاث سنوات في وظيفتهم من تاريخ الحصول على الليسانس في المعلوق.

البساب الشالث الخدمة المدنية

المادة 15: ان الخدمة المدنية مساهمة يقدمها المحسمامي للادارة قصد سير العدالة وتتمثل:

I ـ بالنسبة لكل حائز لشهادة ليسانس في الحقوق المترضع لهنة المحاماة، في القيام مسبقا بخمس سنوات خدمة في القضاء وبهاته الصفة يكون مماثلا في ممارسة مهامه للقضاة ويستفيد من نفس حقوقهم ويخضع لنفس وأجبائهم .

2 ـ بالنسبة لكل محام مسجل نهائيا في الجدول ، في القيام بالاعباء التي يعهد بها اليه وزير العدل ، حامل الاختام ، وذلك لله ضمن الشروط المحددة بقرار وزارى يصدر بمقتطى رأى مجلس النقابة •

والمحامى المسجل في الجدول لايتقاضى أجرة عن الخدمة المدنية •

غير أن تلك الخدمة يمكن أن تمنحه حق التعويضات التي تمثل النفقات التي نشأت عن المهمة والتنقل.

المادة 16: يجب على كل مترشح جديد أن يقدم بغية القيام بالخدمة المدنية:

I ـ نسخة من شهادة الميلاد ،

2 - شهادة الجنسية ،

3 ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،

4 - شهادة الليسانس في الحقوق الخاصة أو العامة أو شهادة أجنبية معترف بأنها معادلة لها ،

5 _ شهادة الاهلية البدنية •

المادة 17 : حين انقضاء فترة الخدمة المقررة في الفقرة الاولى من المادة 15 يسلم له وزير العدل ، حامل الاختام ، شمهادة على اتمام تلك الخدمة .

المادة 16: يشارك المحامون في مصلحة الاستشارات المجانية التي ينظمها في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي مجلس النقابة الوطنية للمحامين •

اللاة 19: يعفى من الخدمة المدنية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 15 اعلاه:

ت أعضاء جيش التحرير الوطنى ه

- 2 أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين بقوا مدة سنة على الاقل:
 - معتقلین أو محتجزین أو فدائیین ،
- س اعضاء دائمين في النظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

فالمعنيون بالامر ملزمون باثبات صفتهم بتقديم نسخة من منجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحزير الوطني •

البساب الرابع التسدريب

المادة 20: كل من له شهادة ليسانس في الحقوق وقضى خمس سنوات في الخدمة المدنية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 15 يجب عليه قبل تسجيله في جدول النقابة ان يقوم بتدريب يدوم عامين.

واما أعضاء جيش التحرير الوطنى واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فانهم معفون من التدريب ·

اللدة 21: أن المحصل على شهادة الليسانس في الحقوق المترشح لمهنة محام والمقبول في النقابة بمقتضى المادة 7 وما يتبعها من هذا الامر يسجل في قائمة التدريب عند تاريخ أداء يمينه ويطلق عليه اسم محام متدرب.

المادة 22 : يتعين على المحامى المتدرب أن يثبت في ظرف شهرین من تاریخ تسجیله آنه تعاون مع محام مسجل منذ ثمانی سنوات على الاقل •

والمتدرب الذي لم يثبت ذلك يجب عليه أن يتعاون مع محام مقيد منذ ثماني سنوات يعينه النقيب أو مندوبه ،

وهذا المحامي يرشد المتدرب في سائر نشاطاته المهنيه.

ويجتهد في تكوينه على الطريقة المهنية وفي ارشاده بالقدر الذي يراه صالحا الى المساهمة في نشاط مكتبه ٠

ويخبر النقيب بنشاط المتدرب الذى وضع تحت نظـــره وبخدمته وبكفاءته .

المادة 23: يتضمن التدريب لزوماً:

- المواظبة على الحضور في تمارين الندريب المنظمة وفقا لاوضاع النظام الداخلي ،
- 2 المواظبة على الحضور في تعلم القواعد والتقاليد وعادات المهنة وبصفة خاصة ملازمة الاحترام الواجب للمحاكم
- 3 المشاركة في أعمال مؤتمر التدريب الذي ينظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه .
- المادة 24 : يكون حضور المتدربين في الاعمال والتمارين التي تجرى بمؤتمر التدريب اجباريا.

وتؤدى التغيبات المتكررة بدون عدر معبول الى تبديلو فترة التدريب أو رفض تسليم شهادة التدريب المنصوص عليها في المادة 27 أدناه ٠

الثلاثاء 6 ذو القعبة علم 1392 هم.

المادة 25 : يجب على المحامى المتدرب ان يحضر جلسات المحاكم والمجالس القضائية ليتعود على العمل التطبيقي للمهنة. وله ان يحضر نيابة عن الحصوم في سائر القضايا تحت رقابة المحامى الذي يكون تابعا لمكتبه

وله أيضا ان يترافع أو يستشير في الدعاوى التي يكلفه بها النقيب او مندوبه أو المحامى الذى هو تابع لمكتبه.

المادة 26 : لا يجوز للمحامى المتدرب أن يتغيب عن دائرة اختصاص المجلس القضائي الموجود فيه محل اقامته المهني أكثر من خمسة عشر يوما بدون رخصة من النقيب ٠

وله أن يحصل من أجل مرض أو من أجل سبب خطير على اجازة ثلاثة أشهر على الاكثر من غير مقاطعة التسعويب أو

المادة 27 : عند انقضاء مدة التدريب تسلم شهادة للمتدرب بناء على طلبه من قبل مجلس النقابة، تثبت قيامه بالتدريب،

وان رأى مجلس النقابة ان المحامى المتدرب لم يقم بالواجبات المشار اليها في المادة 23 وما يليها فانه يسوغ له بعد سماع أقوال المحامى المتدرب تمديد مدة التدريب مرتين لفترة سنة لكل مرة.

وعند انقضاء السنة الرابعة تعطى أو ترفض الشهادة في جميع الحالات .

ولا يتم رفض الشهادة الا بقرار مسبب صادر من مجلس النقابة بعد سماع أقوال المتدرب •

ويمكن احالة هذا القرار على اللجنة المختلطة الخاصة بالطمن على الشكل وفي الموعد المقررين في المادة 54 أدناه ٠

ويسوغ للمتدرب الذي رفض له تسليم الشهسسادة ان يطلب من جديد انضمامه للنقابة بعد مضى سنة.

المادة 28 : يسجل المحامى المتدرب الذي قام بتدريبه في جدول النقابة الوطنية للمحامين ابتداء من تاريخ أداثه اليمين.

البساب الخامس نظام النقابة الوطنية للمعامين

المادة 29: تتمتع النقابة الوطنية للمحامين بالشخصيسة المدنية ويكون مقرها فى الجزائر العاصمة ويرأسها نقيب ويتولى ادارتها مجلس •

المادة 30 : تكون للنقابة الوطنية للمحامين وحدها لاغير ، أهلية تمثيل مصالح المحامين .

الجمعية العامة للمحامين

المادة 31 : تتكون الجمعية العامة للمحامين من جميع المحامين المسجلين في الجدول أو في قائمة المتدربين م

وتجتمع في دورة عادية مرة على الاقل في كل سنة تحت رئاسة النقيب وفي أوقات محددة في النظام الداخلي .

ولا تعرض عليها سوى المسائل المتميزة بطبيعة قضائية ومهنية التى يضعها تحت نظرها مجلس النقابة أو ثلث أعضائه على الاقل •

ويجوز للجمعية العامة أن تقدم كافة النصائح المفيدة لمجلس النقابة •

ويقدم النقيب عن نشاط النقابة أثناء السنة السابقة تقريرا عاما يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه •

المادة 32: لا يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة مالم يحضرها على الاقل الثلثان من المحامين.

وان لم يكتمل هذا النصاب فانه يجب أن ينعقد اجتماع الجمعية العامة الثاني في أجل أقصاه شهر لا تحسب فيه فترة العطلة القضائية •

وفى الاجتماع الثانى يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين •

اللحة 33 : تتم المصادقة على مداولات الجمعية العامة بأغلبية المحامين المصوتين •

وترسل فى ميعاد ثمانية ايام نسخة من المداولات الى وزير العدل، حامل الاختام، الذى يسوغ له احالتها على لجنة الطعن المختلطة فى أجل شهر ابتداء من ذلك الاخبار •

مجلس النقسساية

المادة 34: تجرى الانتخابات العامة على نظام الاقتراع الاحادى بالجزائر العاصمة في التاريخ المحدد في النظام الداخلي للنقابة •

تنظم الانتخابات الجزئيسية في شهر الحدث الذي أوجب ضرورتها ٠

غير انه اذا وقع هذا الحدث اثناء العطلة القضائية أو في الشهر الذي سبقها فان الانتخابات لا تجرى الا بعد اعسسادة افتتاح السنة القضائية،

اللاة 36: لا يمكن للمحامى الذى صدرت عليه عقوبة تأديبية اضافية منصوص عليها في المادة 51 أدناه ان يتم انتخابه كعضو في مجلس النقابة طيلة مدة تلك العقوبة •

غير انه على الرغم من الفقرة المذكورة أعلاه لا يصبح فى مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة التخاب المحامى الذى صدرت عليه عقوبة المنع المؤقت بدون وقف التنفيذ من مزاولة مهنته .

المادة 37: يحق لوزير العدل ، حامل الاختام ، ان يحيل الانتخابات على لجنة الطعن المختلطة في مدة شهر ابتداء من تاريخ استلامه المحضر المحرر في الانتخابات الواجب تبليغه خلال ثمانية ايام من تاريخ الاقتراع.

ولكل محام ان يمارس نفس الحق في مدة ثمانية ايام ابتداء من الانتخابات المذكورة •

اللاة 38: يجب أن يكون تمثيل المحامين في مجلس النقابة الوطنية منسجما وعادلا ولهذا الغرض يتحتم مراعله توزيع المحامين عبر التراب الوطني من جهة ومقدار عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي من جهة أخرى •

فيتعين تحديد المحامين في كل دائرة اختصاص مجلس قضائي على الوضع الآتي :

لغاية عشرة محامين : عضو واحد

وينكون :

عضوان اثنان عن القسم المتراوح ما بين II و 30 . وعضوان اثنان عن القسم المتراوح ما بين 3I و 60 .

وعضوان اثنان عن القسم المتراوح ما بين 61 و 100. وعضوان اثنان عن القسم المتراوح ما بين 101 و 150 .

وعضوان اثنان عن القسم المتراوح ما بين 151 و 200 .

وعضوان اثنان عن القسم الذي يزيد عدده على 200 .

واذا لم يوجد الا محام واحد فى دائرة اختصاص مجلس قضائى فان هذا المحامى يكون عضوا بحكم القانون لمجلس النقابة •

اللاة 39: ينتخب أعضاء مجلس النقابة لمدة سنتين من طرف الجمعية العامة بالاقتراع السرى وبأغلبية الاصوات المطلقة في الدورة الاولى وبالاغلبية النسبية في الدورة الثانية •

يمارس الفائرون في الانتخابات الجزئية مهامهم طيلة المدة المعينة لسلفهم ·

اللاة 40: يدير مجلس النقابة الوطنية للمحامين نقيب واحد بمعاونة ثلاثة نقباء مساعدين ومعاونة النقيب الذي انتهت مهمته والذي يكون بحكم القانون عضوا في النقابة •

اللاة 41: يجتمع أعضاء مجلس النقابة في الثمانية أيام التي تلى تاريخ الانتخابات برئاسة العضو الاقدم في المهنة وذلك لانتخاب النقيب والنقباء المساعدين •

المادة 42 : يختص مجلس النقابة بالمهام الآتي بيانها :

- البت فى قبول المترشحين للتدريب وفى تسجيل المحامين وفى تعيين وتبتهم فى جدول المحامين وفى تعيين مكان اقامتهم وفى الاغفال عن التقييد أو الشطب من الجدول ،
- 2 صيانة مبادى، الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن
 التصرف مع الزملاء والمعافظية الضروريية التي
 يستوجبها شرف النقابة وكرامتها،
- 3 الحرص على مواظبة المحامين المتدربين على تمــارين التدريب ومراقبة تكوينهم المهنى ،

- 4 السهر على حضور المحامين الدقيق للجلسسات وعلى سلوكهم مسلك المتعاونين الامناه على القيام بواجسب العدالة وعلى القيام الدقيق بواجباتهم والتراماتهسسم المهنية ،
 - 5 تسپير مكاتب النقابة وادارتها ،
- 6 ـ السهر على الدفاع عن مصالح المحامين المعنوية والمادية ،
- 7 الاذن للنقيب بتمثيل النقابة امام القضاء وبقبول كل هبة
 أو وصية صدرت لها وبالمصالحة أو التحكيم وباجراء
 كل تصرف أو رهن عقارى أو اقتراض نقود ،
- 8 ـ الموافقة على اعتماد المحامين الذين مضت على تسجيلهم عشر سنسسوات لدى المجلس الاعلى على ان مجلس النقابة يجب عليه التخفيض من شرط الاقدمية بقدر ثلاث سنوات (3) فيما يخص المحامين الذين يمكنهم اثبات مشاركتهم الفعلية في الكفاح من أجل التحرير الوطني،
- 9 اعداد النظام الداخلي للنقابة الذي يقدم لوزير العدل حامل الاختام للمصادقة عليه ·

المادة 43: يحدد مجلس النقابة مبلغ اشتراك كل من المحامين المسجلين في جدول النقابة أو المغفلسسين لسبب غير تأديبي والمحامين المتدربين .

اللدة 44 : يجوز لمجلس النقابة بعد موافقة الجمعية العامة احداث صندوق للاحتياط الاجتماعي •

ويكون الانضمام الى صندوق التقاعد اجباريا.

اللَّادَة 45 : يتعين على مجلس النقابة أن يتداول في كل اقتراح وقع التصريح به في الجمعية العامة للمحامين وذلك في مدة شهر واحد بدون حساب العطلة القضائية.

وتكون قراراته مسببة ويتم اخطار الجمعية العامة بها في أقرب اجتماع لها •

وتدون في سجل خاص موضوع تحت تصرف جميع المحامين. ويرسل النقيب الى وزير العدل، حامل الاختام، الاقتراحات المصادق عليها في ظرف ثمانية أيام.

النقيب والنقباء المساعدون

المادة 46: يمكن أن ينتخب كنقيب أو كنقيب مساعد كل عضو من اعضاء مجلس النقابة الوطنية مسجل في الجدول منذ عشر سنوات على الاقل بالنسبة للنقيب وثماني سنوات بالنسبة للنقياء المساعدين •

يجب الا يكون محل اقامة النقيب والنقباء المساعدين في دائرة اجتصاص مجلس قضائي واحد باستثناء المجلس القضائي للجزائر العاصمة •

يكون النقباء المساعدون ممثلين للنقيب في دائرة اختصاص أكل مجلس قضائي وعند عدم وجودهم فيمثله عضو النقابة المنتدب لخصيصا لذلك ه.

اللاة 47 : يمثل النقيب النقابة الوطنية للمحامين في سائر النشاطات المدنية ·

ويسوغ له أن يغوض الكل أو البعض من اختصاصاته للنقباء الساعدين أو لواحد أو أكثر من أعضاه مجلس النقابة •

وان وقع للنقيب مانع لسبب من الاسباب فان النقيب المساعد الذي له محل اقامته المهني بالجزائر العاصمة هو الذي يخلفه٠

المجلس التأديبي

المادة 48: ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه مجلسها للتأديب لمدة سنتين وذلك خلال الخمسة عشر يوما التي تلى الانتخابات •

ويتكون هذا المجلس:

- I من النقيب ، رئيسا ،
- 2 _ من النقباء المساعدين ،
- 3 من خمسة اعضباء ينتخبهم مجلس النقسابية من بين أعضائه بالاقتراع السوى وبالاغلبية المطلقة في الدورة الاولى والاغلبية النسبية في الدورة الثانية .

لا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأى حال من الاحوالى وعن نفس دائرة الاختصاص لمجلس قضائي واحد ، أكثر من ثلاثة أعضاء بما في ذلك النقيب المساعد .

اللاة 49: يمارس مجلس الثاديب جميع اختصاصات مجلس النقابة فيما يتعلق بالمسائل التاديبية •

المادة 50: يقوم مجلس التأديب بذلك سبواء بطلب من وزير العدل ، حامل الاختام ، أم تلقائيا أو بناء على الشكاوى التي وردت اليه أو بطلب النقيب.

ويبت بالاغلبية فيما يعرض عليه في جلسة سرية بموجب قرار مسبب ويصدر اذا لزم الامر احدى العقوبات التأديبية التالية :

- ب ـ التوبيــخ،
- ج ـ المنع الموقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها تـ الاث سنوات ·

وهذه العقوبة يمكن أن تكون مرفقة بوقف تنفيذها وببطل هذا الوقف أذا تعرض المحامى خلال خمس سنوات ابتداء من تلك العقوبة لعقوبة جديدة ·

د ـ الشطب من الجدول •

اللادة 51: يجوز لمجلس التأديب في حالات الاندار أو التوبيخ أو المنع الموقت أن يأمر زيادة على ذلك ودون المساس بأحكام الفقرة 2 من المادة 36، بحرمان المعاقب من عضوية مجلس النقابة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

وله في سائر الحالات أن يَامر بقرار مسبب بالتنفيذ المعجل.

المادة 52: لا يجوز اصدار أية عقوبة تأديبية في حق المحامى المتهم قبل الأستماع اليه أو تكليفه بالمضور حسب الطريقة القانونية •

ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المين لحضوره بشانية أيام كاملة على الإقل •

ويجوز للمحامي المتهم الاستعانة في ذلك بمحام يختاره ٠

الماهة 53 ، تعتبر دوما قرارات مجلس التأديب حضورية ٠

المادة 54: يبلغ النقيب برسالة مضبونة مع طلب الاشعار بالاستلام كل قرار صادر من مجلس التأديب الى وزير العدل ، حامل الاختام ، والى المجامى الصادر عليه ذلك القرار في ثمانية أيام من تاريخه •

يسهر وزير العدل ، حامل الاختام ، والنقيب على تنفيذ العقوبات التاديبية •

يحق لوزير العدل ، حامل الاختام ، والمحامى المحكوم عليه في جميع الاحوال الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التاديب ·

يجب رفع طلب الطعن الصادر عن وزير العدل، حامل الاختام، أو عن المحامى المحكوم عليه الى كتابة اللجنة المختلطة للطعن في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار المجلس التاديبي من طرف النقيب.

وعلاوة على ذلك يجب على المحامى المحكوم عليه تبليغ الطمن الصادر منه فى غضون ثمانية أيام من تقديمه برسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالاستلام توجه الى كل من وزير العدل، حامل الاختام والنقيب •

ويبلغ وزير العدل، حامل الاختسام في نفس ذلك الشكل طعنه الى المحامى المحكوم عليه والى النقيب •

تمنع مهلة ثمانية أيام ابتدأء من التبليغ المشار اليه للطرف الآخر ليقدم طمنا فرعيا ·

يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه مالم يصدر أمر بالتنفيذ المعجل٠

لجنة الطعن المختلطة

المادة 55 : يقدم الطعن ضد القرارات الصادرة من المجلس التاديبي أمام لجنة الطعن المختلطة •

المادة 56: تتألف لجنة الطعن المختلطة من ثلاثة قضساة ومحاميين اثنين ويراسها احد القضاة.

ويمثل وزير المدل ، حامل الاختام قاض يقوم بمهمة النيابة المامة •

ويتولى مهمة الكتابة احد كتاب الضبط.

ويعين وزير المدل ، حامل الاختام بقرار لمدة سنة واحدة الرئيس والاعضاء الرسميين والنواب المراب الرئيس والاعضاء الرسميين والنواب

ويقترح مجلس النقابة ترشيح المحاميين العضوين في لجنة الطمن المختلطة من بين المحامين الآخرين غير الاعضاء في المجلس التأديبي.

. ولا يجوز لها البت في القضية من غير الاستماع الى المحامي المتهم •

يجب أن يكلف المحامى بالحضور لهذا الغرض من طـــرف النيابة العامة قبل التاريخ المعين لمثوله بثمانية أيام كاملة على الاقل •

وتبت لجنة الطعن المختلطة في القضية في جلسة سرية بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد اعضائها والاستماع الى المحامي المعنى بالامر ان كان حاضرا وإلى النيابة العامية والمحامي الوكيل ان اقتضى الامر •

وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات •

وفي حالة تساوى الاصوات يرجع جانب صوت رئيس اللجنة.

اللاة 58 : أن قرارات اللجنة المختلطة قابلة للطمن لدى المجلس الأعلى •

لاً يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة المختلطة •

المادة 59: اذا تعرض محام لمتابعات قضائية لجناية أو جنحة يجوز ايقافه فورا عن عمله من قبل المجلس التاديبي اذا طلب ذلك النقيب أو وزير العدل ، حامل الاختام •

المادة 60: لا تكون الملاحقات التأديبية مانعة للملاحقيات الجزائية التى ترى النيابة العامة او الاطراف المدنيون وجوب اجرائها لدى المحاكم لقمع الافعال المكونيية للجنع او الجنايات •

اللاة 61: تتقادم الدعسوى التأديبية بمرور تسسلات منوات ابتداء من ارتكاب الافعال الا ان هذا التقادم بنقطع بكل عملية من عمليات التحقيق أو الملاحقة التي تجريها أو تأمر بها السلطة التاديبية •

البساب السادس واجبات المعامين وحقوقهم

المادة 62: يجب على المحامى ان يتبع اتباعا شديدا الواجمات والالتزامات التى تفرضها عليه القوانين والانظمة والتقاليد والعادات المهنية تجاه القضاة وزملائه والمتقاضين •

ان التجرد واحترام المحاكم والقضاة والاستقامة والصدق والنزاهة والاخلاص والكياسة واللظافة والتأديب وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة حتمية عليه٠

وواجبه ايضا أن يقدم لموكليه كل مساعدة من معلوماته وامكانياته .

ويجب أن يسلك في كل مكان وفي سائر الظروف سلوك المعاون الوفي الكريم في خدمة العدالة.

للقوانين والانظمة الجارى بها العمل ليقوم مجانا بمعونة كل متقاض منع الاستفادة من المساعدة القضائية •

ويمكن تعيينه تلقائيا من طرف النقيب او مندوبه ليقوم بالدفاع عن مصالح كل متقاض لدى أى جهة قضائية كانت٠

ويجوز علاوة على ذلك تعيينه تلقائيا من طرف النقيب أو مندوبه للمرافعة بعوض٠

لا يسوغ للمحامي المكلف أو المعين تلقائيا وفقا للفقرات السابقة أن يرفض تقديم مساعدته من غير أن يحصل على موافقة النقيب أو مندوبه على اسباب العذر أو المنع التي تمنعه عن القيام بتلك الساعدة •

وفي حالة عدم الموافقة واصرار المحامي على رفضية فان المجلس التأديبي يصدر عليه احدى العقوبات المذكرورة في المادتي*ن* 50 و 51 ·

يمنع بصغة قطعية كل طلب أو قبول لمكافأة عن اتعاب المجاماة بأى شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية وفي القضايا التي صدر فيها الامر بالتكليف تلقائيا وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة •

عندما يتضبع ان عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص مجلِس قضائي غير كاف فانه يجوز تعيين أو تكليف محامين من دائرة اختصاص مجلس قضائي آخر ٠

اللاة 64 : لا يجوز للمحامى أن يسعى في جلب الزبائن أو القيام باشهار نفسه ٠

كل اشهار يتم القيام به أو قبوله يهدف أو يؤدى الى الفات انظار الناس لشخص المحامين قصد استفادتهم من شهرتهم المهنية ممنوع عليهم منعا باتا •

المادة 65: يمنع المحامى من اطلاع الغير، لا سيما الصحافة، على أى معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت اليه أو القيام بمجادلة تختص بتلك القضية •

المادة 66 : لا يجوز اجـــراء أي تفتيش أو حجز في مكتب محام من غير حضور النقيب أو ممثله أو بعد اشعارهما شخصيا وبصورة قانونية ٠

المادة 67 : يمكن ابطال توكيل المحامى في أي وقت كان من أوقات جريان الدعوى على أن يقوم الموكل باحباره بذلك .

ولا يمكن للمحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند اليه الا بشرط اخبار موكله بذلك في الوقت المناسب ليتسنى لهــــذا الاخير تعضير الدفاع عن دعواه ويجب أن يبلغ تنحيه برسالة **حِضمه نة مع طلبِ الاشعار بالاستلام موجهة الى آخر موطن معروف**

لموكله كما يجب على المحامي اعلام الخصم المقابل أو وكيله ورئيس الجهة القضائية المرفوعة لديها الدعوى •

الثلاثاء 6 ذو القعدة عام 1392 هـ

المادة 68 : يمنع المحامون من تملك حقوق متنازع فيها بطريق تنازل اصحابها عنها لهم وكذلك أخذ فائدة ما عن القضايا المعهود

وكل اتفاق مخالف لذلك باطل ولا أثر لمه •

المادة 69: يجرى الاتفاق بكل حرية بين المتقاضي والمحامي على مبلغ مقابل الاتعاب في نطاق محدد بين القدر الادني والقدر الاقصى اللذين سيحددان بموجب مرسوم وذلك حسب الجهد الذى يبذله المحامى وطبيعة القضية ومدتها والمحكمة التي ترفع اليها تلك القضية واهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي وعند الاقتضاء قيمة الشيء المتنازع فيه ٠

ولا يجوز للمحامي بأي حال من الاحوال أن يحيد عن واجبات الاعتدال واللياقة اللذين هما سمتان من سمات مهنته

اللادة 70 : ان المحامى مسؤول عن المستندات التي سلمت له وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء اما من تسوية القضية أو من آخر اجراء من الاجراءات أو من تصفية الحسابات مع الموكل في حالة استبدال المحامى •

المادة 71: إن المحامى الذي يقوم بتسديد مبالغ مالية يجب عليه فتح حساب مصرفى خصيصا لذلك التسديد ويجب عليه أن يودع في هذا الحساب جميع المبالغ المتعلقة بتلك العمليات •

المادة 72 : يسوغ للنقيب الزام المحامى باحضار سجلات حساباته في حالة الملاحقات التأديبية •

ويجوز للنقيب ان يدقق في كل وقت بنفسه أو بواسطة عضو من مجلس النقابة يعينه لذَّلك الغرض السجلات الحسابية والحالة التي عليها الودائع المصرفية الخاصة بمحام من المحامين.

المادة 73: يحق للمحامي أن يحجز الملف الذي سلمه له موكله حتى يستوفي ما يستحقه من النفقات والمصاريف ومكافأة الاتعاب المثبتة قانونا٠

المادة 74: أن مهنة المحاماة متعارضة مع سائر الوظائف الادارية أو القضائية ومع كل وظيفة ادارة او تصرف او تسيير لشركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ومع كل حركة تجارية وصناعية وجميع الوظائف التي تتضمن علاقة التبعية .

غير انها تتوافق مع وظائف استاذ محاضر مبرز واستاذ محاضر واستاذ مكلف بالتدريس في كلية الحقوق.

المادة 75: لا يسوغ للمحامي الذي هو من قدماء الموظفين أو من مستخدمي الدولة أن يترافع ضد الادارة التي كان تابعا لها مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه ٠

لا يسوغ للمحامي الذي هو من قدماء القضاة أو من مستخدمي الدولة أن يعين مِكان اقامته في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فِيها مهامه وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من

انتهاء وظيفته غير أن هذا الوضع لا ينطبق على القضـــاة ومستخدمي الدولة الذين زاولوا وظائفهم بالعاصمة •

المادة 76: لا يسوغ للمحامى الذى أسندت اليه نيابسة التخابية ان يترافع ضد الهيئات الادارية التى يمثلها ولا ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى أو التجارى أو الادارى •

المادة 77: لا يجوز التنازل عن المكاتب التي منحتها وزارة العدل ، أو الوالى لممارسة مهنة المحاماة الا بعد موافقة وذير العدل، حامل الاختام •

المادة 78: يجب على المحامى أن ينخرط فى أحدى شركات التأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي عسى أن تنشأ عن الاخطار المهنية •

المادة 79: ان اهانة محام أثناء ممارسته لمهنته مماثلة للاهانة الموجهة الى قاض والمعاقب عنها بموجب المادة 144 من قانون العقوبات.

البساب السابع شركات المحامين والجمعيات ومكاتب المحامين المجتمعسة

1 _ شركات المحامين

المادة 80: يمكن انشاء شركة بين محاميين اثنين او اكثر تتمتع بشخصية معنوية وتدعى « شركة المحامين » وتهدف الى الممارسة المشتركة لمهنة المحاماة كما هى منظمة بموجب هذا الام •

يجوز للمحامين المتدربين الذين مضى على تسجيلهم فى قائمة التدريب أكثر من سنة ان يكونوا اعضاء فى تلك الشركة بشرط أن يوجد فيها على الاقل محام أكمل تدريبه وحصل على شهادة نهاية التدريب المنصوص عليها فى المادة 27 •

اللات 81 : لا يجوز أن يكون عنوان شركة المحامين مؤلفا الا بالقاب الشركاء وعند الاقتضاء باسمائهم ·

اللاة 82: تسجل شركة المحامين في جدول النقابة الوطنية مع ذكر دائرة اختصاص المجلس القضائي التي يوجد فيها مركزها الرئيسي •

المادة 83: يجوز لشركة المحامين أن تحتفظ بمكتب أو مكاتب توجد خارج مركز المجلس القضائى الذي يوجد فيها مركز الشركة بصفة كون تلك المكاتب ثانوية ويجوز لكل الشركاء أن يمارسوا مهنتهم فيها •

المادة 84: يمارس كل شريك مهنة المحاماة كما هي محددة في هذا الامر وذلك باسم الشركة ·

اللادة 85: لا يستوغ لاحد الشركاء أن يكون عضوا الا في شركة محامين وأحدة ٠

اللادة 86: يبين كل شريك في الاوراق المهنية العنوان التجاري لشركة المحامين التي هو عضو فيها:

المادة 87: يمنع على الشركة ان تساعد أو تمثل الاطراف دوى مصالح متضاربة •

المادة 88: يظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول النقابة أو في قائمة التدريب •

ويكون اسم كل شريك متبوعا بعبارة تتضمن عنـــوان شركة المحامين التي هو عضو فيها •

ويتضمن جدول النقابة الوطنية للمحامين ملحقا تدرج فيه قائمة شركات المحامين ويبين فيها وجوبا عنوان شركة المحامين ومكان مركزها الرئيسي والقاب الاعضاء واسماؤهم ودرجات اقدميتهم.

وتعتبر هذه البيانات كاشهار قانوني،

اللدة 89: يشارك في الجمعية العامة للنقابة الوطنية كـــل شريك مسجل في جدول مع حقه في الانتخاب •

ومن أجل تحديد عدد المحامين الواجب انتخابهم في مجلس النقابة يكون لكل عضو في الشركة صوت واحد.

المادة 90: تجرى على الشركة الاجراءات التأديبية زيادة على التي يمكن رفعها على كل من الشركاء أو على احدهم.

ولا يسوغ للشريك الموقف عن العمل مؤقتا أو وقع الاغفال عن ذكره فى الجدول ان يمارس أى نشاط مهنى مدة العقوبة الصادرة فى حقه أو مدة اغفاله لكنه يحتفظ بصفته كشريك مع حقوقه والتزاماته باستثناء قبض كل اجرة وكل مطالب فى الحصول على أرباح مهنية •

ومع ذلك فان كل شريك حكم عليه نهائيا بعقوبة تأديبية تتضمن منعه مؤقتا من القيام بعمل ما، لمدة ثلاثة اشهر او اكثر يجوز ارغامه على الانسحاب من الشركة بأغلبية أعضائها الآخرين •

اللاة 91: ان التأمين على المسؤولية المدنية المهنية الواجب عقده على كل المحامين تقوم بعقده الشركة او الشركاء، وفي جميع الحالات يقيد اسم الشركة في عقد التأمين الذي تم عقده •

ويكون الشركاء مسؤولين شخصيا عن التزامات الشركة تجاه الغير •

المادة 92: تفتح وتضبط السجلات والمستندات المهنية أو الجبائية المنصوص عليها في الاحكام القانونية السارية المفعول باسم الشركة •

المادة 93 : يجب اعداد القانون الاساسى لشركة المحامين كتابة بصفة اجبارية •

ويوزع رأسمال الشركة على أقساط مسماوية لا يجسوز استبدالها بسندات قابلة للتداول.

ويشار الى الاقساط الخاصة بالشركة في القانون الاساسي وتتم تلك الاشارة مع مراعاة المساهمات النقديية وبحسب التقدير الذي وقع فيها ومراعاة المساهمات التي قدمت عيان والحقوق المعنوية •

ويمكن أن يترتب على ما يقدم من أشياء مصنوعة، تخصيص حصص في الفوائد، لكنها لا تعد جزءًا من رأسمال الشركة ·

والشركاء يسيرون الشركة ما لم تكن هناك أحكام مخالفة في القانون الاساسي ٠

اللاة 94: تحدد فى النظام الداخل للنقابة طرق تطبيق القواعد السالف ذكرها لا سيما القواعد المتعلقة بتاليسيف الشركة وتسييرها وتصفيتها وحلها٠

ويسوغ ان يحدد فيه عدد الشركاء وعدد شركات المحامين لكى يمكن القيام بتمثيل الاطراف والدفاع عنهم بصورة طبيعية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ٠

2 _ الجمعيسات

اللادة 95: يجوز للمحامين المقيدين في الجدول أو المقبولين في التدريب أن يعقدوا جمعية فيما بينهم ليمارسوا نشاطهم المهنى.

ولا يسوغ لاى محام كان أن يشارك في آن واحد في جمعيات متعددة •

ولا يسوغ للمحامى الذى يكف عن القيام بممارسة مهنته بمقتضى قواعد النقابة وتقاليدها ان يبقى عضوا في الجمعية •

لا يترتب على تأليف الجمعية تقييد حرية كل شريك في رفض اى ملف او زبون الم

ولا يجوز لشريك في جمعية أن يقبل ملفا أو زبونا اذا عارض في ذلك احد الشركاء٠

يمتنع الشركاء من كل تدخل مهنى لصالح احد الاطراف الذي تتعارض مصالحه مع مصالح موكل لاحد اعضاء الجمعية الآخرين •

يجب اثبات عقد كل جمعية كتابة •

وينص كل اتفاق حرر لانشاء جمعية لزوما على :

ا ـ كل ما وضع بصفة مشتركة ،

ب ـ حقوق كل شريك والتزاماته .

ج ـ شرط التحكيم الذي يلتزم الشركاء بموجبه أن يخضعوا لتحكيم مجلس النقابة عند النزاع •

ويجب أن يكون ذلك الاتفاق مطابقا لاحكام هذا الامسسر وللمبادىء التالية:

أ ـ لا يجوز للشركاء أن يكون لهم مكتب مهنى الا فى محل
 واحد مشترك بينهم،

ب ــ ان حقوق كل من الشركاء في الجمعية تكون مختصة به شخصيا ولا يجوز التنازل عنها ،

ج ـ يجوز لكل شريك في أى وقت كان أن ينسحب من الجمعية ،

د ـ ان الشريك الذي يحكم عليه بعقوبة المنع المؤقت من ممارسة المحاماة لمدة تزيد على السنة لا يبقى ضمن الجمعية ولا يمكن قبوله فيها من جديد الا باذن من مجلس النقابة ،

حب يجب اثبات الاتفاق على تأليف الجمعية بسند مكتوب تسلم نسختان منه لمجلس النقابة الذي يوجه احداهما للنائب العام لدى المجلس القضائي الموجود بدائسرة اختصاصه مكتب الجمعية، سواء يوم الموافقة عليها أو عند عدمها بعد انقضاء مهلة شهرين ابتداء مسن التسليم لمجلس النقابة التسليم لمجلس النقابة التسليم لمجلس النقابة المجلس النقابة المحلس المح

يدخل الاتفاق المثبت لتأليف الجمعية حيز التنفيذ اذا لم يتم اخبار الشركاء في أجل شهرين من تسليم نسخة من عقد الجمعية لمجلس النقابة تزاد عليه، عند الاقتضاء، مدة العطلبة القضائية، بأنه لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة في هذه المادة •

يذكر في الجدول الى جانب اسم كل محام عضبو في جمعية ما أسماء المحامين الذين يشاركونه فيها •

3 ـ المكاتب المتجمعة

المادة 96: يجوز لاثنين أو لثلاثة محامين مسجلين بصفة قانونية في جدول النقابة الوطنية أو مقبولين في التدريب ان تكون مكاتبهم في محل واحد •

ويجب على كل محام أن يختص بمكتب شخصى ويجوز ان تكون قاعة الانتظار، عند الاقتضاء، مشتركة بينهم.

ان انشاء المكاتب المتجمعة ينفى كل اشتراك بين المعنيين بالامر •

ويبقى زبائن كل محام خاصين به شخصيا٠

ولا يجوز أن تعلن أية علامة خارجية بوجود مكاتب متجمعة دون المساس بحرية كل محام في وضع لوحة تحمل أسمه.

يجب اثبات تأليف مكاتب متجمعة باتفاق مكتوب تحدد فيه النفقات المستركة وحصة المساهمة الواجبة على كل واحد منهم في هذه النفقات •

تسلم نسخة من تلك الاتفاقية لمجلس النقابة وتدخسك الاتفاقية في حيز التنفيذ ان لم يتم اخبار الموقعين فيها في ظرف شهرين ابتداء من ذلك التسليم تزاد عليهما مدة العطلة القضائية عند الاقتضاء بان اتفاقيتهم لا تمس بأحكام هذه المادة نفسها.

وكُل الخلافات المتعلقة بالمكاتب المتجمعة يفصل فيها النقيب يصورة نهائية •

الباب الشسامن

التهثيل والدفاع ومساعدة الدولسسة والهيئات العمسسومية والمؤسسات الاشتراكية

المادة 97: لا يجوز القيام بكل من التمثيل والدفاع والمساعدة المخاصة للدولة والمجموعات والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية الا من طرف المحامين الجزائريين المسجليسين بصفة قانونية في جدول النقابة الوطنية و

واذا جرى نزاع فى الخارج فان التمثيل والدفاع والمساعدة تجرى كلها تحت مسؤولية ومراقبة محامين جزرائريين مسجلين بصفة قانونية فى النقابة الوطنية •

ان هذه التدابير لا تمس اختصاصات العون القضيسائى لخزينة الدولة ولا امكانية المؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية لاسناد توكيل خاص الى موظفيهم للقيام بالمأموريات المشار اليها أعلاه •

المادة 98: تبرم من أجل تسيير مصالح التمثيل والدفاع ومساعدة المؤسسات المذكورة أعلاه بين تلك المصالح والمحامى أو شركة المحامين، اتفاقية توضع العلاقات بين المتعاقدين.

- يمكن أن ينص فى الإتفاقية الى ان المحامى يكرس نشاطه
 للمؤسسة ففى تلك الحالة تعرض الاتفاقية على موافقة
 مجلس النقابة،
- 2 _ يمكن أن ينص فى الاتفاقية أيضا على مايشير ألى شمولها جميع قضايا المؤسسة لمدة معينة من غير أن يكسون المحامى بسبب ذلك ملزما بتخصيص سائر نشاطاته أذاك،
- 3 ـ يمكن أن يعمل المحامى لحساب المؤسسة بقضية واحدة أو عدة قضايا معينة •

المادة 99: يمكن تعيين مكافأة أتعاب المحامى عن كل قضية أو بصفة اجمالية •

الباب التاسسع احكام انتقالية

المادة 100 : يحدد تاريخ ابتداء العمل بأحكام الباب الرابع المتعلق بالتدريب بقرار من وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة 101: تبقى اختصاصات مجلس النقابة القائم بمهامه عند تاريخ اصدار هذا الامر، سازية المفعول الى نهايسسسة وكالته .

المادة 102: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما أحكام الامر رقم 67 ـ 202 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 .

المادة 103 : يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة 1973، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبو سنة 1972 ·

هواری بومدین

أمر رقم 72 _ 61 مؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل الامر رقم 67 _ 203 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافع القضائي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي والنصوص اللاحقة ، •

_ وبعد الاطلاع على الأمر رقم 67 _ 203 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهمة المدافع القضائي ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 12 من الامر رقم 67 ــ 203 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه والمتعلق بمهنة المدافع القضائي كما يلى:

« اللادة 12: ان مقابل الاتعاب يتفق عليه بين المتقاضى والمدافع القضائي في نطاق حد أدني وحد أقصى سيحددان بموجب مرسوم •

ولا يجوز للمدافع القضائي في أي حال من الاحوال ان يتخلى عن واجبات الاعتدال واللياقة ·

ان كل مقابل أتعاب يدفع في قضية زيادة عن الحد الاقصى تترتب عليه عقوبة تأديبية »٠

اللاة 2: يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة 1973 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 توفيس سنة 1972 .

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

هرسوم رقم 72 ـ 247 مؤرخ في 7 شوال عسام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعريفة مقسابل اتعسسساب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 60 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ولا سيما المادة 69 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد مقابل اتعاب المحاماة في القضايـــا المرفوعة لدى مختلف الجهات القضائية مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالمساعدة القضائية والتكليف التلقائي وفي جميع الحالات التي لم ينص فيها القانون على خسسلاف ذلك حسب التعريفة الآتي بيانها:

نسوع القضسسايا

أولا - القضايا الجزائية

أ_ امام المحاكم (شعبة المخالفات)

1 ـ الدفاع عن المتهم

ب ـ الدفاع عن المسؤول مدنيا

100 الى 600 دج جـ الدفاع عن الطرف المدني

ب _ أمام المحاكم (شعبة الجنع)

الدفاع عن المتهم:

I مرحلة التحقيق :

أ _ اذا كانت العقوبة القانونية اقل من

200 الى 700 دج

100 الى 400 دج

100 الى 600 دج

ب ـ يضاف الى ذلك ان كانت العقوبة القانونية أكثر من عامين والغرامة

اكثر من 200000 دينار 200 الى 1000 دج

2 - الدفاع في جلسة المحاكمة :

أ - ان كانت العقوبة أقل من عامين :

- المتهم الحر 200 الى 600 دج - المتهم المعتقل (حسال التلبس

200 الى 600 دج بالجريمة)

ب ـ ان كانت العقوبة أكثر من عامين والغرامة أكثر من 200000 دج٠

ـ المتهم الحر

ـ المتهم المعتقل

مساعدة الطرف المدنى (طالب التعويض)

100 الى 500 دج I _ التحقيق

2 _ الدفاع في الجلسة الى صدور الحكم 200 الى 750 دج

ج _ القضايا الجنائية

الدفاع عن المتهم

I مرحلة التحقيق

2 _ الجلسات الى صدور الحكم 500 الى 1250 دج

مساعدة الطرف المدنى (طالب التعويض)

 1 - في التحقيق 400 الى 1000 دج

2 _ في الجلسات الى صدور الحكم 400 الى 1000 دج

د .. محكمة الاحداث

(مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة

بالمساعدة القضائية والتعيين التلقائي) •

الدفاع عن المتهم 150 الى 500 دج

200 الى 600 دج

200 إلى 800 دخ

200 الى 2000 دج

500 الى 1750 دج

مساعدة الطرف المدنى (طالب التعويض)

م .. المجلس القضائي

200 الى 500 دج I ـ استثناف حكم صدر في المخالفات

2 _ استثناف حكم صدر من محكمة الاحداث 200 الى 500 دج

3 _ استثناف حكم صدر من محكمة الجنع 200 الى 1000 دج

و _ المجلس الأعلى

500 الى 1500 دج الطاعن بالنقض 500 الى 1000 دج المدعى عليه

ثانيا ـ القضايا الاجتماعية

(قضايًا اجتماعية وحوادث العمل والضمان الاجتمساعي والمنح العائلية) مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالمساعدة القضائية والتكليف التلقائي

أ_ المحكمة

100 الى 500 دج الاجير 300 الى 300 دج رب العملُ

d,	الجزائر	لجمهورية	سهية ا	JI	ير يدة	ď١
					~~	

			
300 الى 700 دج	ب ــ مراجعة في ثمن الكراء		ب _ المجلس القضائي
ئېد ىد	ج ـ منازعة في عقد الكراء ـ	200 الى 600 دج	الاجير
300 الى 800 دج،	الكراء	400 الى 1000 دج	رب العمل
150 الى 800 دج	ج ـ الدعاوى الشخصية		ج _ المجلس الاعل
200 الى 1000 دج	د ــ الدعاوي العينية	-a 600 .11 300	(المدع
300 الى 1000 دج	م ـ القضايا التجارية	300 الى 600 دج 200 الى 500 دج	المدعى الإجير المدعى عليه
360 الى 1800 دج	أمام المجلس القضائي		,
450 الى 2500 دج	امام المجلس الاعلى	500 الى 1500 دج 500 الى 1000 دج	المستاجر المدعى عليه المدعى عليه
	خامسا ـ القضايا الإدارية	_	
150 الى 400 دج	أ ــ مذكرة الطعن السابقة	·	ثالثاً ـ الاحـوال الشخصيّـة
200 الى 500 دج	ب ـ قضية مستعجلة		أ _ المحكمة
لى 250 الى 750 دج	ج ـ امام المجلس (في القضية الاو	150 الى 400 دج	I – الرجوع الى محل الزوجية
	د ــ امام المجلس الاعلى	200 الى 500 دج	2 _ الطلاق _ الحضانة
ف 500 الى 1500 دج	المستأن	200 الى 500 دج	3 ــ الحاق الاولاد
يه 500 الى 1000 دج	المستأنف عل	100 الى 300 دج	4 _ تصحيح عقود الحالة المدنية
	هـ ــ امام اللجان الادارية والمجــ		ب ـ المجلس القضائي
150 الى 500 دج	التأديبية	180 الى 640 دج	 I ـ الرجوع الى محل الزوجية
ڻ	سادسا ـ الساعدة امام الحكام العرفيي	240 الى 800 دج	2 _ الطلاق _ الحضانة
ئية٠	مثل مايجرى امام المجالس القضا	240 الى 800 دج	3 ــ الحاق الاولاد
	سابعاً ـ الاجراءات الاخرى	120 الى 480 دج	4 ـ تصحيح عقود الحالة المدنية
	أ ـ الاعمال التحضيرية :		ج _ المجلس الاعلى
ضائی 100 الی 300 دج	I ــ عريضة للحصول على امر قد	225 الى 800 دج	بع عامل من منطقي المنطقة عند الزوجية عند الرجوع الى محل الزوجية
50 الى 150 دج	2_ الزام	300 الى 1000 دج	2 ــ الطلاق ــ الحضّانة
: عقود 50 الى 200 دج	3 ــ أجل ــ طلب تجديد في مادة الكراء	300 الى 1000 دج	3 ـ الحاق الاولاد
£2 200 G, 50	ب تنفيذ الاحكام:	200 الى 600 دج	4 ـ تصحيح عقود الحالة المدنية
50 الى 300 دج	I ــ التنفيذ برضى الطوفين	2000 ري المال	م مساع مور العداد
50 الى 300 دج	2 ــ التبليغ والامر بالدفع		رابعاً ـ القضايا المنية والتجارية
250 الى 1000 دج	3 ــ بيع متجر		امام المحكمة
	4 ــ الحجر العقارى :	150 الى 1000 دج	أ ـ القضايا المستعجلة
لو ثائق	ـ يقدم فيه الموكل جميع ا		ب ـ دعاوى الكراء :
250 الى 750 دج	الضرورية		I ـ كراء خاص بالمساكن :
	ـ يقوم المحامى بالمساعى ا للحصول على الوثائق	150 الى 400 دج	أ ـ اداء ثمن الكراء
		250 الى 600 دج	ب ـ تحديد ثمن الكراء
	اللاة 2: يجوز للمحامى وموكله في الم باستثناء قضايا حوادث المرور والنفقان	250 الى 600 دج	ج ـ منازعة في عقد الكراء
	اتعاب اضافي يتناسب مع النتيجة الحاء		2 ـ كرا. خاص بالمتاجر :
•	a / E ial~".	-3 400 U TEO	al 511 : . t alst 1

150 الى 400 دج | يتجاوز 5 ٪٠

أ ـ اداء ثمن الكراء

ولا يترتب هذا المقابل الأضافي على ذمة الموكل الا بعد تصفية القضية نهائيا وتنفيذ الاحكام الصادرة وكل ذلك تحت

غير ان هذه النصوص لا تطبق عندما يكون المتقاضى ادارة أو جماعة عمومية او مؤسسة عمومية ٠

_ استشارة مكتوبة لاجل خصام او

100 الى 400 دج

المادة 3: تمثيل الدولة والجماعات المحليهة والادارات والشركات الوطنية

يجوز للهيئات المذكورة اعلاه ان تستمين بمعام واحد أو اكتر بشكل منتظم اذا كان حجم قضايها يستلزم ذلك. وفي هذه الحالة يتبغق الطرفان بصورة جزافية على مقابل اتعاب شهری او لمدة ثلاثة اشهر٠

المادة 4: المصروفات.

تكون النفقات التي يصرفها المحامي عن الموكسل دينا على هذا الاخير وكذلك نفقات الانتقال والاقامة والقيــــام بالعمليات تقدر كل عملية على اساس 100 دينار لكل يوم.

وتثبت كل عملية بتنقل المحامى من محل اقامته الى مسافة 60 كيلومترا.

المادة 5 : احكام عامة.

I - يستطيع النقيب خلافا لما تقدم وبطلب المتقساضي ان يرخص بصورة استثنائية بتحديد مقابل اتماب اضافى معقول عندما تكون القضية ذات اهميسة وعريصة بشكل خاص

2 - أن المعارضات الناشئة عن تطبيق التعريفية بين المحامي والاطراف تخضع للنقيب

اللقة 6: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير منة 1973 وينشر في الجريدة الرصمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر مىنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 248 مؤرخ في 7 شوال عسام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعريفة مقابل الاتعاب الخاص بالمدافعين القفسائيين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 ـ 203 المؤرخ في 22

جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سدية 1967 والمتعلق بمهنة المدافع القضسائي المعدل بالامسس رقسم 61 - 72 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مقامِل الاتعاب من اجل القضايا المرفوعة لدى المحاكم وفي جميع الاحوال التي لا يفرض القانـــون ما يعارض هذا المرسوم بالتعريفة الآتي بيالها على شرط مراعاة الاحكام المتعلقة بالمساعدة القضائية والتكليف التلقائي :

نوع القضسايا

أولا - القضايا الجزائية

أ _ اهام المحكمة (شعبة المخالفات)

أ ـ الدفاع عن المتهم 50 الى 150 دج ب ـ الدفاع عن المسؤول مدنيا 100 الى 400 دج ج ـ الدفاع عن الطرف المدنى 100 الى 400 دج

ب _ امام المحكمة (شعبة الجنح)

الدفاع عن المتهم :

1 ـ مرحلة التحقيق1 ـ مرحلة التحقيق

2 _ الدفاع في الجلسة الى صدور الحكم 250 الى 400 دج مساعدة الطرف المدني (طالب التعويض)

1 ـ التحقيق 100 الى 400

2 ـ الدفاع في الجلسة الى صندور الحكم 100 الى 400 دج ج _ محكمة الاحداث

(مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالمساعدة القانونية والتغيين التلقائي.

الدفاع عن المتهم 150 الى 250 دج مساعدة الطرف المدنى (طالب التعويض) 150 الى 400 دج

ثانيا - القضايا الاجتماعية

(القضايا الاجتماعية وحوادث العمل والضمان الاجتماعي والمنح العائلية) مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالمساعدة القضالية والتكليف التلقائي

المحكمة

100 الى 300 كاج ۔ الاجير ـ رب العمل 200 الى 500 دج

ثالث - الاحوال الشخصية

المحكمسة

150 الى 400 دج I الرجوع الى محل الزرجية 200 الى 500 دج 2 _ الطلاق _ الحضانة

رابعا

هواری بومدین

2. 9	
200 الى 590 دج	3 ــ المحاق الاولاد
100 الى 300 دج	4 - تصحيح عقود الحالة المدنية
	ابعا ــ القضايا المدنية والتجارية
	المعكمسة
100 الى 500 دج	أ _ القضايا المستعجلة
	پ ـ دعاوی ا لکراء :
	 I ــ الكراء الخاص بالمساكن :
100 الى 300 دج	أ ـ اداء ثمن الكراء
200 الى 400 دج	ب ـ تحديد ثمن الكراء
200 الى 400 دج	ج _ منازعة في عقد الكراء
	2 _ كراء خاص بالمتاجر :
100 الى 300 دج	أ ــ اداء ثمن الكراء
200 الى 500 دج	ب ــ مراجعة في ثمن الكراء
ىيد	ج _ منازعة في عقد الكراء (تجد
200 الى 600 دج	الكراء)
100 الى 500 دج	ج ـ الدعاوى الشخصية
ر) 100 الى 500 دج ا	د ــ الدعاوى العينية (الخاصة بالاملاك
200 الى 700 دج	م ــ القضَّايا التجارية
	امسا ـ الدعاوي الاخرى
	أ _ الاعمال التحيضيرية:
100 الى 300 دج	 I ـ عريضة للحصول على امر قضائى
50 الى 150 دج	2 _ الانذار
	3 ـ طلب التخلية ـ طلب تجديد في ما
50 الى 200 دج	عقود الكراء
_ .	ب _ تنفيذ الاحكام:
50 الى 200 دج	أ ـ التنفيذ برضى الطرفين
50 الى 100 دج	ب ــ التبليغ والامر بالدفع
150 الى 500 دج	ج ـ بيع متجر

المادة 2: تكون الاستشارات الشفهية التي يقدمها المحامون في مكاتبهم مجانية •

الاخير وكذلك نفقات التنقل والاقامة والقيام بالعمليات وتقدر

وتحسب كل عملية عندما ينتقل المداقع القضائي من محل

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 المسوافق 12 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الخدمة المدنية بالنسبة للمحامين المسجلين في جدول النقابة الوطنية

_ بمقتضى الامر رقم 72 _ 60 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم مهنة

_ وبناء على رأى مجلس نقابة المحامين الصـــادر في 9

المادة الاولى : يتعين على المحامين المسجلين في جدول النقابة الوطنية أن يقوموا بالدفاع مجانا برسم الخدمة المدنية عندما ينتدبهم النقيب أو نائبه في القضايا التي منحت من اجلها المساعدة القضائية كما يتعين عليهم الدفاع مجانا في القضايا التي صدر فيها تكليف تلقائي لتأمين الدفساع عن

كل عملية على اساس 100 دينار لكل يوم٠

اقامته الى مسافة تزيد عن 60 كيلومتران

ان وزير العدل، حامل الاختام،

ديسببر سنة 1972،

يقرر ما يلى:

المحاماة ولا سيما الفقرة 2 من المادة 15 منه،

المادة 3: ينظم مجلس نقابة المحامين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي مصلحة واحدة او مصالح متعددة للاستشارات الشفهية لكل شخص يثبت فقره بشنهادة اعفاء من الضرائب.

المادة 4: يجوز لوزير العدل أن يطلب من كل محام مسجل في جدول نقابة المحامين استشارة مكتوبة او مذكرة حول مشروع نص او مسألة قانونية او قضية متنازع فيها٠

المادة 5: يشارك المحامون في تحضير النصوص التشريعية ومناقشتها امام اللجنة القانونية التابعة للحزب وأمام اللجان الاختصاصية القائمة على مستوى الوزارات او سائر السلطات

المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سبئة 1973ء وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

سنة 1972٠

خامس

د ـ الحجز العقاري :

ـ ان قدم فيه ألموكل جميع الوثائق

200 الى 500 دج الضوورية

- أن قام المدافع القضائي بالمساعي

الكفيلة للحصول على الوثائق 200 الى 1000 دج ج ـ استشارة مكتوبة لاجل خصام او طعن ١٥٥ الى 200 دج

المادة 2: المصروفات.

تكون النفقات التي يصرفها المدافع القضائي عن الموكل (كمبلغ واجب او اجرة عن وثائق او عن ترجمة) دينا على هذا

المادة 6: يجوز لنقيب المحامين ان يكلف احد المحامين المسجلين في جدول النقابة بالقاء دروس او محاضرات، خاصة في اطار تسيير مركز التكوين بالدار البيضاء٠

اللدة 7: يساهم المحامون في تعميم القانون عن طريق اعداد المقالات القانونية لنشرها في الصحافة الوطنية أو اذاعتها٠

اللادة 8: لا يترتب أى اجر على الاعمال المتممة برسسم الخدمة المدنية.

اللاة 9: يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1392 السنوافق 12 ديسمبر سنة 1972.

بوعلام بن حمودة